

شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الزراعية "نادك"

في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، تكون شروط وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة كما يلي:

أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- الوفاء بالمعايير الواردة في سياسة عضوية وترشيح أعضاء مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة العادية. (مرفق)
- ألا يشغل العضو المرشح عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.

ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في الإعلان إلى لجنة المكافآت والترشيحات، ويرفق بطلب الترشح جميع الوثائق التالية:

- إكمال وتوقيع نموذج طلب الترشح الخاص بالشركة. (مرفق)
- إكمال نموذج السيرة الذاتية باللغتين العربية والإنجليزية. (مرفق)
- إكمال وتوقيع النموذج الصادر عن هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة. (مرفق)
- إرفاق سيرة المرشح الذاتية، متضمنة معلومات عن مهنته والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة.
- إرفاق بيان بعدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارات الشركات المساهمة، واللجان التي تولى أو لا يزال يتولى عضويتها.
- إرفاق بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- صورة واضحة من الهوية الوطنية (الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين)، متضمنة أرقام الاتصال الخاصة بالمرشح.
- إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الزراعية "نادك"، فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

أ - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات المنعقدة.

ب - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

ج - ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

وسوف تتولى لجنة المكافآت والترشيحات دراسة طلبات المرشحين الواردة إليها وذلك بناء على ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة الثانية والستون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي ذكرت أن من اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.

علماً بأنه سيقصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً للشروط والضوابط والمعايير الموضحة في هذا الإعلان.